بالقول كجهر بعضكم لبعض قال الرازي افاد انه ينبغي ان يتكلم المومن
عند صلى الله عليه وسلم كما يتكلم العبد عند سيده لان العبد داخل
في قوله تعالى كجهر بعضكم لبعض لانه للعموم فلا ينبغي ان يجهر المومن للنبي
صلى الله عليه وسلم كما يجهر العبد للسيد والا لكان قد جهر له كما جهر
بعضكم لبعض قال ويويده ما ذكرناه قوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم والسيد ليس اولى عند عبده من نفسه حتى لو كان في مخمصة ووجد
العبد ما لو اباحه لمات لا يجب عليه بذلك لسيده ويجب البذل للنبي صلى الله
عليه وسلم ولو علم العبد ان موته بجوع سيده لا يلزمه ان يلقي نفسه في التهلكة
لاجل سيده ويجب لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فكان المعنى والله اولى
بالرعاية من غيره لان عند خلل القلب مثلا لا يبقى للمديون والجليس استقامة
فلو حفظ الانسان نفسه وترك النبي صلى الله عليه وسلم الملهوا بنا
بخلاف العبد والسيد انتهى واعلم ان في الرفع والجهر استخفافا قد يودي
الى الكفر المحبط وذلك اذا انضم اليه قصد الاهانة وعدم المبالاة
وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما نزلت هذه الاية قال والله يا رسول الله
لا اكلمك الا كاخي السرار وان عمر رضي الله عنه كان اذا حدثه حدثه
كاخي السرار ما كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى
يستفهمه وقد روي ان اباجعفر امير المومنين ناظر مالكا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لا ترفع
صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق

فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو
جعفر واذا كان رفع الاصوات فوق صوته موجبا لحبوط الاعمال فما
الظن برفع الاراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به ومن الادب معه
صلى الله عليه وسلم ان لا يجعل دعاءه بعضنا بعضا قال تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه قولان للمفسرين
احدهما انكم لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضا بل قولوا يا رسول الله
يا نبي الله مع التوقير والتواضع فعلى هذا المصدر مضاف الى المفعول
اي ودعاءكم والثاني ان المعنى لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضا
ان شاء اجاب وان شاء ترك بل اذا دعاكم لم يكن لكم بد من اجابته ولم يسعكم
التخلف عنها البتة فان المبادرة الى اجابته واجبة والمراجعة بغير اذنه
محرمة فعلى هذا المصدر مضاف الى الفاعل اي دعاءه اياكم وتقدم في
المضابيص من المقصد الرابع عن مذهب الشافعي ان الصلاة لا تبطل باجابته
صلى الله عليه وسلم ومن الادب معه صلى الله عليه وسلم انهم اذا كانوا معه على
امر جامع من خطبة او جهاد او رباط لم يذهب احد منهم لحاجة له
حتى يستاذنه كما قال تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا
كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فاذا كان هذا منهجا
مقيد الحاجة عارضة لم يوسع لهم فيه الا باذنه فكيف بمذهب مطلق
في قناديل الدين اصوله وفروعه ودقيقه وجليله هل يشرع الدفاع

Copyright © King Saud University